

أحكام غلق الرهن

11



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف مفهوم الرهن وحكم غلقه.
- 2 - أن أميز بين ما يجوز من الشروط في الرهن وبين ما لا يجوز منها فيه.
- 3 - أن أدرك المعاني والحكم المقصودة من الرهن.

تمهيد

شرع الإسلام المعاملات المالية بكل أنواعها، سواء ما تعلق منها بالمعاوضات أو التبرعات، ودعا إلى الإشهاد عليها، وكتابة هذا الإشهاد وتوثيقه، ضمانا لحقوق الناس وصيانة لأموالهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذِيئِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوا﴾ [البقرة: 281]، وإذا تعذر التوثيق بالكتابة لسفر أو غيره، فإن من حق المسلف أو البائع إلى أجل أن يطلب ممن أسلفه أو اشترى منه رهنا.

فما الرهن؟ وما حكمه؟ وما المراد بغلق الرهن؟

الأحاديث

- مَالِك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ».

- قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَرَهْنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رَهْنُ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنَّ جَنْتَكَ بِحَقِّكَ إِلَى

أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ، قَالَ: فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ، وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسَخًا»

[الموطأ رقم: 2142].

ترجمة الراوي

ابن شهاب: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي: أحد أعلام الفقهاء المحدثين التابعين بالمدينة، رأى عشرة من الصحابة منهم أنس رضي الله عنه وروى عن جماعة منهم، وروى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك والسفيانان، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم منه بالسنة، توفي سنة 125 على أحد الأقوال وهو ابن 72 سنة.

الفهم

الشرح:

- **نَرَى:** بضم النون، نظن.

- **فَضَّل:** زيادة.

- **مُنْفَسَخًا:** لا عبرة به.

- **يَغْلِقُ الرِّهْنَ:** غلق الرهن ضد افتكاكه.

استخلاص المضامين:

1 - أعرف الرهن وأبين أركانه.

2 - أبين معنى غلق الرهن في قول النبي ﷺ: «لَا يَغْلِقُ الرِّهْنُ».

3 - أحدد من خلال الأحاديث حكم غلق الرهن.

فقه الحديث

أولاً: تعريف الرهن وحكمه

1 - تعريفه

أ- لغة: ترد كلمة الرهن في اللغة بمعنى اللزوم والثبوت، وبمعنى الحبس، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:38] أي محبوسة بما قدمته [لسان العرب مادة: رهن]، والمعنيان متلازمان؛ لأن حبس الشيء يستلزم ثبوته ولزومه وعدم مفارقتها، ويجمع الرهن على رهان ورهن، وقرئ بهما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَبَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 282].

ب- اصطلاحاً: عرفه ابن عرفة بقوله: «مال قبضه توثق به في دين». فقوله: «مال» جنس مناسب للرهن؛ لأن الرهن بمعنى المرهون. وقوله: «في دين» أشار به إلى أنه لا يصح أن يكون الرهن في معين، وإنما يصح أن يكون في دين، والدين لا يتقرر في المعينات. [حدود ابن عرفة بشرح الرصاع ص: 304].

2 - حكمه

حكم الرهن الجواز، وقد دل على جوازه الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَبَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 282]. ولا مفهوم للسفر؛ لأن القيد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَبَرٍ﴾ خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له كما هو مقرر عند الأصوليين، ذلك أن السفر هو الحالة التي يغلب معها عدم وجود الكاتب لوثيقة الدين، فالرهن جائز حضراً وسفراً [حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن على متن الرسالة 2/ 271].

ثانياً: تعريف غلق الرهن وحكمه

1 - تعريف غلق الرهن

قال الجوهري: غلق الرهن - بغير معجمة مفتوحة ولام مكسورة وقاف - يغلق بفتح أوله

واللام، غلقا، بفتح الغين واللام؛ أي استحققه المرتهن إذا لم يفتك في الوقت المشروط. [الصحيح 6/ 232 بتصرف].

ومعنى قوله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» أي لا يستحقه المرتهن إذا لم يرد الراهن ما رهنه فيه، وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».

قال الإمام مالك في معنى غلق الرهن: «وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ بِالشَّيْءِ وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنَّ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ» وظاهر قول الإمام مالك أن الشرط وقع من الراهن، ولا فرق في ذلك بين الراهن والمرتهن، فمتى اشترط في الرهن استحقاقه إذا لم يفتك في الوقت فهو غلق له، كما أنه لا فرق في ذلك بين ما إذا كان في الرهن زيادة عما رهن فيه أم لا.

2 - حكم غلق الرهن وحكمته

دل قول النبي ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» على أنه لا يجوز عقد الرهن على استحقاقه إذا لم يفتك ويخلص في الوقت المحدد، وإن وقع فالرهن صحيح والشرط باطل، وهو ما أشار إليه الإمام مالك، بعد ما حدد مفهوم غلق الرهن، بقوله: «فَهَذَا لَا يَصْلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ، فَهُوَ لَهُ وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا».

فقوله: «فهذا لا يصلح» إشارة إلى أنه حمل النهي في قوله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» على الفساد. وقوله: «وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الْأَجَلِ فَهُوَ لَهُ، وَأَرَى هَذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخًا» إشارة إلى أنه إن وقع فالرهن صحيح والشرط باطل؛ فمن باع ثوبا بمائتي درهم إلى أجل، ثم رهن به رهنا على أنه إن جاءه بالثمن إلى ذلك الأجل، وإلا فالرهن له بذلك الثمن، فالبيع صحيح والرهن فاسد، وله إن قبضه البائع حكم الرهن.

والحكمة من النهي عن غلق الرهن ما في ذلك من الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وذلك أن المرتهن إذا أخذ رهنا لا يدري هل يأخذ الرهن أو الثمن الذي رهنه به صاحبه، وهو من الغرر، وإذا أخذ الرهن وكانت قيمته أكثر من الدين فالزائد من باب أكل المال بالباطل الذي لا يحل.

وقوله ﷺ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ» الرواية فيه برفع القاف على أن لا نافية، وفيها معنى النهي بل هي أبلغ في الدلالة على التحريم من النهي الصريح؛ لأن معناه لا يجوز عقد الرهن بشرط غلقه، وإن وقع العقد عليه فلا عبء به، لأنه معدوم شرعا، والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا. والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلًا، عن سعيد بن المسيب، وقد ذكر ابن عبد البر أن هناك من وصله عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومنهم من يرويه عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وزاد فيه بعض الرواة «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، واختلف في رفع هذه الزيادة وأنها من كلام ابن المسيب، ومعنى هذه الزيادة عند مالك وأصحابه: له غلته وخراجه وأجرة عمله، وعليه غرمه أي نفقته، وليس يريد به الهلاك والمصيبة؛ لأن الغنم إن كان الخراج والغلة كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة، وهو نحو ما روي عنه ﷺ أنه قال: «الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ وَمَرْكُوبٌ» [السنن الكبرى للبيهقي]. أي غلته لربه ونفقته عليه، لا يمنعه كونه رهنا من صرف هذه المنافع إلى مالكة الراهن أو غيره. [المنتقى 240/5 بتصرف].

التقويم

- 1 - أبين حكم الرهن مع الاستدلال
- 2 - أبين العلة من النهي عن غلق الرهن.
- 3 - ما معنى قول النبي ﷺ في الرهن: «لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»؟ أدمج جوابي بقواعد فقهية في الموضوع.

الاستثمار

جاء في شرح التلقين للمازري: «اختلف الناس في نماء الرهن وزيادته، إذا كان هذا النماء والزيادة متميزاً عن الرهن، هل ذلك ملك للمرتهن أو ملك للراهن تبعاً لأصل الرهن؟ فمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء أن نماء الرهن تبع لأصله في كونه ملكاً للراهن، ومن أوضح ما احتجوا به حصول الإجماع على أن عين الرهن ملك للراهن، وإذا كان ملكاً للراهن وجب أن يكون نماءه له، قياساً على أصول الشريعة في أن من ملك الرقبة ملك نماءها. وأيضاً فإن من باع حيواناً أو حبسه حتى يعطى ثمنه فإن الغلة للمشتري؛ لكونه قد ملك العين المبعة بالشراء، وكذلك ملك الراهن لعين الرهن يجب أن يكون نماءه له» [شرح التلقين 418/3].

1- أحدد انطلاقاً من النص المستحق لنماء الرهن هل هو الراهن أو المرتهن مع الاستدلال.

2- أبين العلاقة بين نماء الرهن وغلقه.

الإعداد القبلي

أحفظ أحاديث الدرس الآتي وأعد ما يلي:

1- أبحث عن حكم رهن الثمر والحيوان مستعينا بما درسته في علم الفقه.

2- أبحث عن تكون له غلة الرهن وخواجه: للراهن أو المرتهن.